



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

للشركة
٢٣٧
٢٠٢٠/٢/١٨
٢٠٢٠/٢/١٨

تعليمات تفسيرية
رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١
ملحق للتعليمات التفسيرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

حيث سبق أن أصدرت مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وحرصاً من المصلحة علي القيام بدورها التوحيدي ودعم جسور الثقة بينها وبين المكلفين بأحكام القانون الضريبي وإزالة أية غموض عند تطبيق أحكام القانون الضريبي.

وحيث أنه قد تم إضافة الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١١٠ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.

وإزاء العديد من الاستفسارات بشأن ضوابط وأحكام تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة علي الدخل، أنف البيان.

تنبيه المصلحة إلي:

١- يُعفي الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المُسددة وذلك عن أية فترة ضريبية يتم إجراء لجنة داخلية لها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ - إعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٤ - سواء أكانت تلك الفترة الضريبية منظورة أمام لجان الطعن أو غير منظورة أمامها، وذلك شريطة أداء الضريبة المستحقة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- لا يستفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) أنفة البيان، مقابل التأخير الذي يتم إحتماله نتيجة عدم قيام جهات الالتزام بتوريد الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة للدولة، إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل وذلك بإعتبارها جهات التزام، وليس المعمول بالمخاطب بحكم الفقرة الرابعة، سالقة الذكر، ومن أمثلة ذلك، الضريبة علي المرتبات وما في حكمها، والمبالغ المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب الضريبة، بنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة.

يراعى الالتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١٦
٢
٢٠٢١

" رضا عبد القادر غريب "

١٦/٢/٢٠٢١

صدر في: ٢٠٢١/٣/١
عشتم مكري / مكتب رئيس المصلحة / جوب محروس